أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"

بعد أن أحالت دائرة الجنايات الأولى بالمحكمة الكلية القضية الجزائية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ جنح صحافة:

المرفوعة من:

١- النيابة العامة.

٢- عبدالحميد عباس دشتي (مدعي بالحق المدني).

٣- جليل إبراهيم الطباخ (مدعي بالحق المدني).

ضد:

١- صالح حمد العواد القلاب.

٢- خالد هلال المطيري.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت ضد المتهمين (المطعون ضدهما) الدعوى الجزائية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ جنح صحافة، لأنهما في تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ بدائرة دولة الكويت:

المتهمان: نشرا في صحيفة ... بعددها رقم ... مقالاً تضمن وقائع وعبارات منسوبة للمرجع الديني للمذهب الجعفري ومساساً به. وحرضا ـ عن طريق الكتابة ـ على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع والمساس بمعتقداتهم الدينية على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: بصفته رئيساً لتحرير الصحيفة ....، أجاز نشر المقال موضوع التهمة الأولى دون أن يتحرى الدقة والحقيقة في شأن ما نشر فيه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٢/٣ ـ ٤ـ٨) و(١/١٧) و(٧/٢١) و(١/٢٣) و(٢٧/فقرة ١ بند٣ وفقرة٢)، من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (الأولى) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وادعى كل من عبدالحميد عباس حسين دشتي، وجليل إبراهيم الطباخ مدنيا قبل المتهمين، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٦/١/٣١، وصرحت لدفاع (المتهم الثاني) بمذكرات خلال أجل حددته، وفي الأجل المضروب قدم دفاع المتهم المذكور مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية لمخالفته نص المادة (٧١) من الدستور لصدوره من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، وبالمخالفة

لما استلزمته تلك المادة من شروط، تأسيساً على عدم توافر حالة ضرورة مُلحة أو خطر يستلزم صدور مرسوم بقانون لرده.

وإذ تراءى للمحكمة جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية، فقد قضت بجلسة ٢٠١٦/١/٣١ بوقف نظر الدعوى، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المرسوم بقانون سالف الذكر.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة تم قيدها في سجلاتها برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانونا.

وحيث إن مبنى النعي على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن هذا المرسوم قد صدر من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، وبالمخالفة لما استلزمته تلك المادة من شروط، تأسيساً على عدم توافر ضرورة مُلحة أو خطر مُهدد يستلزم صدور مرسوم بقانون لرده.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه وإن كان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وأن إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من ذلك الأصل، لذا فقد حرص

الدستور ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد أو حد، وإنما وضع لاستعمالها قيوداً عديدة، وحدوداً لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٧١) منه على أنه "**إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون**، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

والمستفاد من ذلك أنه يُستلزم في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة توافر **عدة شروط من بينها**، شرطان لازمان: **الشرط الأول**: أن يصدر في الفترة الواقعة فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله. **والشرط الآخر**: أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، أما الشرط الآخر فهو خاص بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة أنه قد أُستهل نصها بعبارة "إذا حدث ... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" بما ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد، إذ قد يكون الحادث طارئاً مستجداً أو يكون قد وقع فعلاً واستدعت آثاره صدور مرسوم وفق المادة (٧١) من الدستور سالفة الذكر، كما أن المقصود بعبارة "الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" هو الإسراع في اتخاذ

إجراءات تشريعية لا تحتمل بطئاً أو تسويفاً، ولا شبهة في أن كل الأمور التي تُعرض بمراسيم يكون دافعها هو ضرورة اتخاذ تدابير تتسم بطبيعتها بالسرعة وهي تقدر بقدرها، وتوزن بميزانها، ويُحكم في كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض. أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، وأنه من غير المقبول ألا تُمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة – في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل – وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات.

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أنه قد تم إصدار المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٢، وذلك في خلال فترة حل مجلس الأمة، وهو ما يفيد أن هذا المرسوم قد استوفى الشرط الأول الخاص بالشكل الدستوري الذي تطلبته المادة (٧١) من الدستور على النحو سالف البيان، أما عن الشرط الثاني والذي استلزم في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، فإن الواضح من مطالعة نصوص ذلك المرسوم أنه قد احتوى على (خمس) مواد، حظرت المادة (الأولى) منه القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع الكويتي أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو انتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة إذا تضمن أي منها ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. وسريان أحكام هذا الحظر على كل شخص يرتكب خارج أقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في

اقليم دولة الكويت ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وحددت المادة (الثانية) العقوبة المقررة على كل من يخالف ذلك الحظر، وتناولت المادة (الثالثة) أحوال ارتكاب الشخص الاعتباري جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء باسمه أو لحسابه، كما ابانت المادة (الرابعة) حالات الاعفاء من العقاب بالنسبة للجناة وشروطه، وتضمنت المادة (الخامسة) العمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره.

لما كان ذلك، وكان المُستفاد أيضاً مما تضمنته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم أن المصلحة العُليا للبلاد هي التي دعت الحكومة إلى الإسراع في إصداره، حماية للوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي، وذلك في ضوء ما كشف عنه التطبيق من تفشي النعرات الطائفية والقبلية أحياناً والتي تَضُر بالوحدة الوطنية لا سيما أثناء حملات الدعاية الانتخابية، وذلك درءاً للأخطار التي قد تصاحب الانتخابات العامة القادمة، ويكون من شأنها تهديد المصالح الحيوية للبلاد، وهو مما يستوجب معه مواجهة هذه الأخطار الجسيمة بصورة حاسمة، ووجوب الإسراع في معالجة تلك الأمور حفظاً للسلم والأمن وحماية للوحدة الوطنية، وبالتالي فإن ذلك المرسوم - والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بعد أربع أيام من تاريخ صدوره وقبل إجراء الانتخابات العامة - يكون قد تحقق في شأنه الشرط الثاني الذي استلزمته المادة (٧١) من الدستور مما يغدو الادعاء بخلاف ذلك على غير أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**